

فصاعدا يعرف الخراج في الوصية اثنان كما في الميراث
فان كان له الوصية عمان وخلال شهر بعد الميراث
وقال اربلحا ولولوعم وخلال ان كان له الميراث
وجها الميراث وقال ان اثنان او يوصيه وحده
نصفه او يوصيه ان اثنان او يوصيه وحده
ولو عم وعمه استويا الى استويا الميراث من بينه
ان في الميراث بطلان خلافهما ولولوعم وهو
الذكر ولو كان اسم ولد بعلم الكافي
ولا يرد في الميراث من مولد صلب فلو منبتا لصلبه
ونحوه من غير البنات عملا بل حققة ولو نذرت
صرة للمجانز عدا النفييل ولا يرد في ولا في البنات
وعن محمد بن بطون اختيار ولورثة لان الذكر
من اجزا الاقربين لانه اعتبر الورثة وشروطها
اي اوصية هقا في الوصية لورثة فلا وما في
بغداد فقط لان **موت الوصية** ولفقه
قبل موت الوصية لان الورثة والفتى ان يكون
بعد الموت فتم ان كان منهم سوية اخرى كقول
اوصية فلان لورثة او عفته كان الوصية
كما ان لان الوصية دون ورثته ومعقولات
الاسم لا يثنان وضمه الى الموت وتمامه في السلام
وفي حقه ولده من الميراث فانما قول
قول ولده كذلك ولا يرد له وان اثنان او
عقب لا يوصيه له **في انما ميتة** اي في الميراث
اسم

قسم بينهم وبينه على عدد
الرويس من اصاب الورثة
يعلم منهم الذكر كالنصيب
كما هو قلوب الموتى قبيل
عقبة او الموتى لورثة
او عقبه ان كان معهم مومي
له اخر
بطلان الوصية

اسم لورث او قبل الميراث قال صلى الله عليه وسلم
لا يتم بعد البلوغ **وعمله** **ووفيتهم** واراملهم
الارامل الذين لا يقرون على نكاحهم او اوتوا
ويولدوه فولد في الوصية في **موتهم** **فتقرهم**
وعقبهم **وكرهم** **وانشأهم** **وقنوسهم**
ان احصوا في كتاب وسابغانه حينذ يكون
تلك امله ولا يقدر بهم يعطى الوصية من ثلثتهم
شريح التكملة لتقدير التكملة حينذ خير اريد
القرية **وفيها فلا يخرجهن** **من مورثهم** **ولو اجنبيا**
الا اذا كان ولان عمار فعن اسم قبيلة او اسما
مخفيتها **والا ائمتها** لان الميراث يبيد بحال الائمة
كما في ادم ولهذا يرد في اية ايضا **سوي العناقاة**
وتولي الميراث **وخالفا** **وقم** **بقري** **ويكسبون** **ولا**
فالوصية باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت
باسم يتيقن على الجاهل كاتما في فلان نصح وان لم
يخصص لها ماله وقوم بالله تعالى وهو معلوم وان
كان لا يبيد عن الحلية فان احصوا حقا وقبل
تملكها والامطلت وتمامه في الاختيار **او هي من له**
مفتون **ومفتون** **مو الامطلت** لان اللفظ
مشترط ولا يجوز له عندنا ولا قرينة نزل على
اجلهما ولا فرق في ذلك بينهما اما ما بين
التي بين الوصية وقوله لو جاز ولا يرد في
لان يقم الميراث والامطلت الا لو قومه في الميراث

والا لائمة
اشتم الا جعة
والا لائمة
اشتم الا جعة

Copyright